*آفاق الحضارة الاسلامية*، أكاديمية العلوم الانسانية و الدراسات الثقافية
السنة الرابعة عشرة، العدد الثانى، الخريف و الشتاء ١٤٣٣ هـ.ق، صص ١٥-٤٢

# اختلاف فقهاء اهل السنة و الشيعة فى شرائط المسجود عليه

**فريده اعرابى***

**سيدمسعود سيادتى****

**الملخص**

عندما تتوحد الأصول الاعتقادية بين المسلمين جميعهم يتاح للعلماء المجتهدين منهم، الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية استنادا إلى هذه الأصول، ممّا أدى إلى ظهور المذاهب الفقهية وتعدد وجهات النظر. وإن كان هذا الاجتهاد يفضى إلى اختلاف فى وجهات النظر، فى أمور ليست من الأصول الاعتقادية، فإنّه ينبغى ألا يؤثّر هذا الاختلاف على وحدة الأمة الإسلامية، فهذه الوحدة يجب أن تبقى مصانة من تأثير أى عامل قد يؤدى إلى الخصومة والتفرق. فالشريعة الإسلامية إذ تبيح التعدّد، فإنما تريده أن يكون اجتهادا يحقق مصلحة المسلمين العليا فى إطار الوحدة، الأمر الذى يمكّنهم ـ إن تحقق ـ من مواجهة مختلف التحديات فى كل زمان ومكان. وبعد، فهذه وجيزة فى المسألة الفقهية البارزة التى كانت مثارا للجدال والنقاش بين فقهاء السنة والشيعة، لأزمان مديدة حتى يومنا هذا. وكانت تمثل موضع خلاف لا يُرجى له نهاية، وهى مسألة السجود على الارض. مع أننا إذا نظرنا إلى هذه المسألة بتجرد وموضوعية لوجدناها تستند إلى دلائل لا غبارعليها، مستنبطة من مصادر التشريع المعتمدة، لا سيما من كتب أهل السنة أنفسهم، لكنّ الفجوة القائمة وانغلاق باب الحوار والعزلة الفكرية التى سادت بين الطرفين ردحا طويلا من الزمن أدت إلى طمس معالم هذه الدلائل وجعلتها خافية عن الأذهان. و نحن سنتناول هذه الآراء، و نحاول دراستها، وفقا لمنهج البحث العلمى الموضوعى، مستهدين بآيات القرآن الكريم و بما ثبت من السنة النبوية الشريفة و سيرة اهل البيت (ع).

* معيد، الجامعة الحرة، فرع سمنان f_fadiya@yahoo.com
** ماجستير بالجامعة الحرة، فرع گرمسار s.siyadati@yahoo.com
تاريخ الوصول: ١٣٩٠/٥/٢٠، تاريخ القبول: ١٣٩٠/٧/١٥

ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: «وَاعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أعداءً فَألّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً ...» (آل عمران: ١٠٣).

**الكلمات الرئيسة**: السجود، فقه السنة و الشيعة، عقائد الشيعة، تربةالحسينية، السجود على الأرض.

## المقدمة

إن السجود يعد من أجلّ العبادات وأعظم الأعمال قربة عند الله حتى قال عنه النبی (صلى الله عليه وآله وسلم): «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» (الكلينی، ١٣٦٢: ٣/ ٢٦٤).

وذلک لما فيه من التذلل والخضوع لله جل وعلا وأنّ السجود مظهر من مظاهر التواضع لعظمته سبحانه وأنه تعبير لما يكنه العبد من ولاء وتقديس لمولاه الجليل. ولذلک قد ندب إليه الشرع فی مواطن أخرى غير الصلاة مثل سجود التلاوة عند ذكر آيات معينة من القرآن المجيد وسجود الشكر.

والواجب فی كل ركعة من الصلاة سجدتان وذهب الشيعة الإمامية إلى أن السجود لا يصحّ إلا على الأرض مباشرة، أو ما نبت منها، شريطة أن لا يكون ماكولا أو ملبوسا، لِما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتواترة عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام).

و من جانب آخرفإنّ إخواننا المسلمين من أهل السنة يرون أنه لا يجب السجود على خصوص ما ذكر فقط، بل يجوز للإنسان أن يسجد فی الصلاة على أشياء أُخرى أيضا.

مما ذكر تَبيّن بجلاء أن كلا الفريقين من المسلمين يسجدون بهدف إظهار الخضوع و التواضع لله تعالى، و امتثال أمره، و توخياً لرضاه، و طلباً لمرضاته، و لا خلاف بينهم فی هذا المجال، و فی هذه النقطة.

وقد توخّينا فی هذا البحث، أن نعرض وجهة نظر الشيعة وأدلتهم التی ساقوها واستندوا إليها بحذافيرها الواردة فی كتب أهل السنة المعتبرة، وحرصنا على أن ننقلها كما هی من دون أن نمسّها بشیء، ولا يعدو دورنا فی هذا المقام أن يكون بمثابة دعوة خير تقوم بإزالة سوء الفهم القائم بين أخوين مسلمين، أراد المغرضون أن يغرسوا بذور الشقاق والفرقة بينهما، بحيث يحول ذلک دون التقائهما.

## اختلاف الفقهاء فی شرائط المسجود علیه

إنَّ المسلمین متفقون علی وجوب سجدتین فی کل رکعة من کلّ صلاة و یعتبر ذلک من ضروریات الإسلام؛ لأنّ السجـــود من الواجبات الرکنیة فی الصلاة فلا یجـــوز ترکها بأیٍّ حال من الأحـــوال، و إنّهم لم یختلفـــوا فی المسجود له، فإنّه هو اللّه سبحانه الذی له یسجد من فی السماوات والأرض طوعاً وکرهاً (الرعد: ١٥)[1] وشعار کلّ مسلم قوله سبحانه: «لا تَسجُدُوا لِلشَّمسِ ولا للقَمَرِ واسجُدُوا للّهِ الَّذی خَلَقَهُنَّ» (فصلت: ٣٧) وإنّما اختلفوا فی شروط المسجود علیه ـ یعنی: ما یضع الساجد جبهته علیه ـ فالشیعة الإمامیة تشترط کون المسجود علیه أرضاً أو ما ینبت منها غیر مأکول ولا ملبوس کالحصرالبواری، وما أشبه ذلک. وخالفهم فی ذلک غیرهم من المذاهب، و إلیک نقل بعض فتاوی علماء الإمامیة حول موضع السجود:

١. قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه القمی (الصدوق الأول ت ٣٢٩ هـ) فی وصیته إلـی ولده أبی جعفر «الصدوق الثانی» کما نقلها عنه بقوله:

> قال أبی رحمة الله علیه فی رسالته إلیَّ: اسجد علی الأرض أو علی ما أنبتـت الأرض ولا تسـجد علـی الحصر المدنیة؛ لأنّ سیورها من جلد، ولا تسجد علی شعر ولا صوف ولا جلد ولا إبریسم ولا زجاج ولا حدید ولا صفر ولا رصاص ولا نحاس ولا ریش ولا رماد ... (الصدوق، ١٤٠٤: ١/ ١٧٤-١٧٥).

٢. أبو الصلاح تقی الدین بن نجم الدین عبدالله الحلبی (ت ٤٤٧ هـ) قال:

> لا یجوز السجود بشیء من الأعضاء السبع إلاّ علی محل طاهر، ویختص صحّة السجود بالجبهة علـی الأرض أو ما أنبتت مما لا یؤکل ولا یُلبس، فإن سجد ببعض الأعضاء علـی محـل نجـس وبالجبهـة علی ما ذکرناه کالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلاة (الحلبی، ١٤١٠: ٣، ٢٧٢).

٣. الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (ت ٤٦٠ هـ) قال:

> لا یجوز السجود إلاّ علی الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا یؤکل ولا یُلبس ویحتـاج أن یجمـع شرطین: أن یکون مُلکاً أو ما فی حکم المُلک، ویکون خالیاً من نجاسة، فأما الوقوف علی ما فیه نجاسة یابسة لا تتعدی إلیه فلا بأس به، والتنزه عنه أفضل (الطوسی، د.ت: ٣/ ٣٥٢).

٤. السید کاظم الیزدی قدس سره فی العروة الوثقی قال:

> یشترط مضافاً إلی طهارته ـ مسجد الجبهة من مکان المصلی ـ أن یکون من الأرض أو مـا أنبتتـه غیر المأکول والملبوس، نعم یجوز علی القرطاس أیضاً، فلا یصح علی ما خرج عـن اسـم الأرض کالمعادن مثل الذهب والفضة والعقیق والفیروزج والقیر والزفت ونحوهما، وکذا ما خـرج عـن اسـم النبات کالرماد والفحم ونحوهما، ولا علی المأکول والملبوس کـالخبز والقطـن والکتـان ونحوهمـا، ویجوز السجود علی جمیع الأحجار إذا لم تکن من المعادن (الیزدی، د.ت: ١/ ٤٢٥-٤٢٦).

هذه آلاراء تبیّــن أنّه لا یجوز السجود إلاّ علی الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا یؤکل ولا یلبس من قطن أو کتان مع الاختیار. وأمّا فقهاء السنّة فقد خــالفوهم فــی ذلــک حیــث أجــازوا السجود علی القطن والکتان والشعر والصوف وغیر ذلک.

و کذالک تبیّنُ آراء فقهاء من الامامیة: ألاّ یجوز السجود علی شیء هــو حامــل لــه ککــور العمامة، وطرف الرداء، وکُمّ القمیص، وبه قال الشافعی، وروی ذلک عن علی (علیه السَّلام) وابن عمر، وعبادة بن الصامت، ومالک، وأحمد بن حنبل (ابن حزم اندلسی، ١٤٠٨: ٢، ٢٩٦).

وقال أبو حنیفة وأصحابه: إذا سجد علی ما هو حامل له کالثیاب التی علیه، أجزأه (الطوسی، د.ت: ١/ ٣٥٧–٣٥٨، المسألة ١١٢–١١٣).

وإن سجد علی ما لا ینفصل منه مثل أن یفترش یده ویسجد علیها أجزأه لکنّه مکروه، وروی ذلک عن الحسن البصری (المصدر نفسه: ١/ ٣٥٧–٣٥٨، المسألة ١١٢–١١٣).

قال العلامة الحلــی ــ وهو یبیّن آراء الفقهاء فیما یسجد علیه ــ: لا یجوز الســجود علــی مــا لیس بأرض ولا من نباتها کالجلود والصوف عند علمائنا أجمــع، وأطبــق جمهــور الســنّة علــی الجواز (العطار نیشابوری،١٣٨٧: ٢/ ٤٣).

وقد اقتفت الشیعة فی ذلک أثر أئمتهم الذین هم أعدال الکتاب وقرناؤه فی حــدیث الثقلــین، ونحن نکتفی هنا بإیراد شیء ممّا روی عنهم فی هذا الجانب:

قال هشام بن الحکم: قُلتُ لأبی عبد الله الصادق (علیه السَّلام): أخبرنی عمّا یجوز الســجود علیه، وعمّا لا یجوز؟ قال (علیه السَّلام): «السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض، أو علی ما أنبتــت الأرض إلاّ ما أُکل أو لُبس». فقال له: جعلت فداک ما العلة فی ذلک؟

قال (علیه السَّلام): «لأنّ السجود هوالخضوع لله عزّ وجلّ فلا ینبغی أن یکون علی مــا یؤکل ویلبس، لأنّ أبناء الدنیا عبید ما یأکلون ویلبسون، والساجد فی سجوده، فی عبادة اللّه عزّ وجلّ، فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغترّوا بغرورها والسجود علی الارض أفضل؛ لأنه أبلغ فی التواضع و الخضــوع لله عزوجــل» (الصــدوق، د.ت: ١/ ١٧٧).[٢]

وقال الصادق (علیه السَّلام): «وکلّ شیء یکون غذاء الإنســان فــی مطعمــه أو مشــربه، أو ملبسه، فلا تجوز الصلاة علیه، ولا السجود إلاّ ما کان من نبات الأرض من غیر ثمــر، قبــل أن یصیر مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوزالصلاة علیه إلاّ فی حال ضرورة» (الحرالعاملی، ١٤١٢: الباب ١ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ١١).

إنّ هذا الکلام الواضح یکشف بجلاء عن أنّ السجود علی التراب إنّما هو لأَجل أنَّ مثل هذا

العمل يتناسب مع التواضع أمام الله الواحد أكثر من أی شكل آخر وهو الاَصل كما جاء فی العديد من النصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السَّلام).

فلا عتب على الشيعة إذا التزموا بالسجود على الأرض أو ما أنبتته إذا لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً اقتداءً بأئمّتهم.

على أنّ ما رواه أهل السنّة فی المقام، يدعم نظريّة الشيعة.

روى المحدث النوری فی «المستدرک» عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علی (عليهم السَّلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ الأرض بكم برّة، تتيمّمون منها، وتصلّون عليها فی الحياة (الدنيا) (وهی لكم كفاة فی الممات، وذلک من نعمة اللّه، له الحمد، فأفضل ما يَسجد عليه المصلی الأرض النقيّة» (النوری، ١٤٠٧: الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١).

ورُوی أيضاً عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنّه قال: «ينبغی للمصلّی أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه فی التراب، لأنّه من التذلّل للّه» (المصدر نفسه: الحديث ٢).

وقال الشعرانی ـ ما هذا نصّه ـ: المقصود إظهار الخضوع بالرأس حتى يمسّ الأرض بوجهه الذی هو أشرف أعضائه، سواء كان ذلک بالجبهة أو الأنف، بل ربّما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنّه مأخوذ من الأنفة والكبرياء، فإذا وضعه على الأرض، فكأنّه خرج عن الكبرياء التی عنده بين يدی اللّه تعالى، إذ الحضرة الإلهية محرّم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانّها هی الجنة الكبرى حقيقة، وقد قال (صلّى الله عليه وآله وسلَّم): «لايدخل الجنة من فی قلبه مثقال ذرة من كبر» (الشعرانی، د.ت: ١/ ١٦٤).

نقل الإمام المغربی المالكی الرودانی: عن ابن عباس: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته (المغربی، د.ت: ١/ ٢١٤).

## الفرق بين المسجود له و المسجود عليه

كثيراً ما يُتصوّر أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت بدعة وتُتخيّل التربة المسجود عليها وَثَناً، وهؤلاء، هم الذين لا يفرّقون بين المسجود له، والمسجود عليه، ويزعمون أنّ الحجر أو التربة الموضوعة أمام المصلّی وثن يعبده المصلّی بوضع الجبهة عليه. ولكن لا عتب على الشيعة إذا قصر فهم المخالف، ولم يفرّق بين الأمرين، وزعم المسجودَ عليه مسجوداً له، وقاس أمرَ الموحّد بأمرِ المشرک بحجّة المشاركة فی الظاهر، فأخَذَ بالصور والظواهر، مع أنّ الملاک هو

الأخذ بالبواطن والضمائر، فالوثن عند الوثنی معبود ومسجود له، یضعه أمامه ویرکع ویسجد لــه، ولکن الموحّد الذی یرید إظهارَ العبودیة إلی نهایة مراتبها، یخضع للّه سبحانه ویسجد له، ویضــع جبهته ووجهه علی التراب والحجر والرمال والحصی، مظهراً بذلک مساواته معها عند التقییم قائلاً: أین التراب وربّ الأرباب؟ (السبحانی، ١٣٨٠: ٨).

## لماذا یصرّ الشیعة الامامیة علی السجود علی الأرض و ما ینبت منها؟

ولدی الاجابة علی هذا السؤال لابدّ أن نذکّر: بأنه کما أنّ أصل العمل العبادی یجب أن یُعــیَّن مــن قبل الشرع المقدس، و بعبارة أُخری کما أنّ أصل العمل العبادی أمر تــوقیفی یتوقّــف علــی بیــان الشرع المقدس وإذنه، کذلک شرائطه و أحکامه هی الأخری یجب أن توضّح و تبیّن مــن جانــب مبیّن الشریعة و مبلّغها و نعنی به رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ـ لأنّ رسول الله (صــلی الله علیه وآله وسلم) ـ هوالأسوة بنصّ القرآن الکریم وهوالمبیّن للکتاب العزیز، وعلی المسلمین جمعیا أن یتعلموا منه أحکام دینهم، و تفاصیل شریعتهم إذ قال تعالی: «لَقَدْ کَانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ کَانَ یَرْجُوااللَّهَ وَالْیَوْمَ الآخِرَ وَذَکَرَاللَّهَ کَثِیراً» (الأحزاب: ٢١). و قال کذلک: «وَمَا آتَــاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاکُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا» (الحشر: ٧).

و علی هذا الأساس اقتبسنا فی هذا المجال مقاطع بارزة من احادیــث رســول الله (صــلی الله علیه وآله وسلم) و سیرته العملیة، و نماذج من کلمات أصحابه و التابعین له و سیرتهم و أغلبها من کتب أهل السنة الحدیثیة، و نعرضها علی القارىء الکریم، لیری کیف أنها تشــهد برمتهــا علــی أنّ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) و صحابته و تابعیه کانوا یسجدون علی الأرض و ما ینبــت منها مثل الحصیر، تماما کما یصنع الشیعة الإمامیة الیوم فی السجود.

ولننظر الآن فی ما احتجّ به الشیعة الإمامیة من أدلّة علی وجوب السجود علی الأرض:

### ١. حدیث «جُعلت لی الأرض مسجدا وطهورا»

لقد روی جماعة من المحدثین الإسلامیین عن رسول‌الله (صلی الله علیه وآلــه وســلم) أنــه قــال: «جعلت لی الارض مسجدا وطهورا» (النیشابوری، ١٩٧٢: ١، ٣٧١).[٣]

و لقد وردت هذه الروایة بألفاظ متنوعة فی کثیر من المؤلفات والمجامیع الحدیثیة الاسلامیة:

وفی لفظ: «جعلت لنا الأرض کلها مسجداً وطهوراً» (المصدر نفسه: ١/ ٣٧١).

وفی لفظ: «جعلت لی الأرض طیبةً وطهوراً ومسجداً» (المصدر نفسه).[٤]

وفی لفظ: «جعلت لک ولأمتک الأرض کلها مسجداً وطهوراً» (المجلسی، ۱٤۰۳: ۸۳/ ۲۷۷).

وفی لفظ: «إن الله جعل لی الأرض مسجداً وطهوراً أینما کنت أتیمّم وأصلی علیها» (المصدر نفسه: ۸۳/ ۲۷۷).

وفی لفظ: «الأرض لک ولأمتک طهورومسجد» (المصدر نفسه: ۸۳/ ۲۷۸).

وفی لفظ: «جعلت لی الأرض مسجدا ترابها طهورا» (المصدر نفسه).[٥]

وفی لفظ: «جعلت الأرض مسجدا ترابها وطهورا» (العظیم آبادی، ۱٤۱٥: ۱/ ۱۸۲).

وفی لفظ: «عن ابی امامة الباهلی: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال فضّلنی ربّی علی الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام أو علی الأمم بأربع قال أُرسلت إلی الناس کافة، وجُعلت الأرض کلّها لی ولأمّتی مسجداً وطهوراً فأینما أدرکت رجلا من أمتی الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» (ابن الدبیع الشیبانی، ۱٤۲٤: ۱/ ۳۱٥).

فی ضوء هذه الأحادیث المتواترة و المقبولة لدی جمیع علماء الإسلام و محدثیه یتضح و یثبت بجلاء أن وجه الأرض، ترابا کان أو صخرا، أو حصیً أو نباتا هو الأصل فی السجود، أی هو الذی یجب أن یُتّخَذَ موضعاً للسجود، و لا یجوز التعدی عن ذلک من دون عذر مشروع.

کما أنّ لفظة (جعل) هنا تعنی ـ من دون ابهام ـ: التشریع والتقنین، فیکون معنی الحدیث أن هذا الأمر (أی السجود علی وجه الأرض) حکم الهی شرّعه الله لأتباع الاسلام، و هکذا تثبت مشروعیة السجود علی الأرض و أجزائها.

## ۲. حدیث تبرید الحصی للسجودعلیها

ـ عن جابر بن عبد الله الانصاری قال: «کنت أُصلی مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) الظُهر فآخذ قبضة من الحصی فأجعلها فی کفّی ثم أُحوّلها إلی الکف الأُخری حتی تبرد ثم أضعها لجبینی حتی أسجد علیها من شدة الحرّ» (المتقی هندی، ۱٤۱۹: ٤/ ۱۸۸).[٦]

وعلّق علیه البیهقی بقوله: قال الشیخ: «ولو جاز السجود علی ثوب متّصل به لکان ذلک أسهل من تبرید الحصی بالکف ووضعها للسجود» (البیهقی، ۱٤۱٦: ۲/ ۱۰٥).

ونقول: «ولو کان السجود علی مطلق الثیاب سواء کان متصلاً أم منفصلاً جائزاً، لکان أسهل من تبرید الحصی، ولأمکن حمل مندیل أو سجّادة أو ما شابه للسجود علیه».

ـ روی أنس قال: «کنّا مع رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) فی شدّة الحرّ، فیأخذ أحدنا الحصباء فی یده فإذا برد وضعه و سجد علیه» (المصدر نفسه: ۲/ ۱۰٦).

ـ عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول اللّـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) شـدّة الرمضاء فى جباهنا وأكفـّنا فلم يشكنا» (المصدر نفسه: ٢/ ١٠٥).

ـ قال ابن الأثير فى معنى الحديث: «إنّهم لمّا شكوا إليه ما يجدون من ذلک، لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم» (ابن ألأثير، ١٤١٨: ٢/ ٤٩٧).

هذه المأثورات تعرب عن أنّ السنّة فى الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط، حتّى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفسح للمسلمين العدولَ عنها إلى الثياب المتّصلة أو المنفصلة، وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) مع كونه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً أوجب عليهم مسَّ جباههم الأرض، وإن آذتهم شدّة الحرّ.

## ٣. أمرالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسجود على التراب

إنّ طائفة من الروايات تدلّ على هذه النقطة، وهى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرالمسلمين بالسجود على التراب، و ندرج نماذج من هذه الأحاديث:

ـ عن خالد الجهنى قال: «رأى النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) صـهيباً يسـجد كأنّـه يتّقـى التراب فقال له: ترّب وجهک يا صهيب» (المتقى هندى، ١٤١٩: ٧/ ٤٦٥).

والظاهر أنّ صهيباً كان يتّقى عن التتريب، بالسجود على الثوب المتّصل والمنفصـل، ولا أقـل بالسجود على الحصر والبوارى والأحجار الصافية، وعلى كلّ تقدير، فالحديث شاهد على أفضليّة السجود على التراب فى مقابل السجود على الحصى لما دل من جواز السجدة على الحصـى فـى مقابل السجود على غير الأرض.

ـ روت أُمّ سلمة فقالت: رأى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) غلاماً لنا يقـال لــه «أفلـح» ينفخ إذا سجـد، فقـال: «يا أفلـح تـرّب» (المصدر نفسه: ٧/ ٤٥٩).

وفى رواية: «يا رباح ترّب وجهک» (المصدر نفسه).

ـ روى أبو صالح قال: دخلت على أُمّ سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى فى بيتهـا ركعتـين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمـة: ابن أخـى لا تنفخ (المصدر نفسه: ٧/ ٤٦٥)[٧]، فإنّى سـمعت رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يقـول لغلام له يقال له يسـار ـ و نفخ ـ: «ترّب وجهک للّه» (المصدر نفسه).[٨]

و لقد جاء نظير هذه الأحاديث فى كثير من المصادر و الجوامع الحديثية الإسلامية السنية و الشيعية.

و يتّضح من لفظة (ترّب) فى كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمران:

الأول: أنّ على الإنسان أن يضع جبهته ــ عندالسجود ــ على التراب.

والآخر: أنّ هذا المطلب، للأمر به، مطلب واجب التنفيذ، لأنّ لفظة (ترّب) التى هى مشتقّة من التراب جاءت فى صيغة الأمر الدالة على الوجوب.

و واضح أنّ فلسفة تفضيل السجود على خصوص التراب، هى أنّ هذا العمل أصدق مظهر للتواضع و الخضوع أمام الله خالق الكون و ربّ العالمين، و هو كفيل بأن يحرّر الانسان من الاستمرار فى التكبر و العجب.

ولهذا يقول رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا صلّى أحدكم فليلزم جبهته و أنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم».

قال صاحب النهاية: أى يظهر ذلّه و خضوعه (ابن الأثير، ١٤١٨: ٢/ مادة رغم).

## ٤. الأمر بحسر العمامة عن الجبهة

إنّ من الادلة على وجوب السجود على التراب أمر النبىّ الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بإزاحة العمامة عن الجبهة عند السجود.

و لقد أورد المحدّثون الإسلاميون روايات كثيرة تحكى عن أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى الأشخاص الذين فصلوا بين جباههم و وجه الأرض بشىء من عمائمهم.

و نذكر فيما يأتى نماذج من هذه الأحاديث:

ــ رُوى أن النبى (ص) كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته (الزهرى، ١٤١٧: ١/ ١٥١).

ــ روى صالح بن حيوان السبائى أن رسولالله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته، فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبهته (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ١٠٥).[٩]

ــ عن عياض بن عبدالله القرشى قال: «رأى رسولالله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته» (المصدر نفسه).

ــ عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «انه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كمه أو على كورعمامته» (المجلسى، ١٤٠٣: ٨٥/ ١٥٦).

هذه الروايات تكشف عن أنّه لم يكن للمسلمين يومذاك تكليف إلا السجود على الأرض وهذا كان امراً مسلّماً به فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى درجة أنّ بعض

المسلمين كان إذا أراد أن يسجد على كور عمامته بدل وضع الجبهة على الأرض نهاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلک، فی حين أنه إذا كان السجودعلى كل شیء حتی الملبوسات كالعمامة لما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمنعها.

## ٥. حديث لزوم الجبهة و لصوقها و تمكينها بالأرض

ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا صلّى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم» (ابن الاثير، ١٤١٨: مادة رغم).

من أرغم الله انفه أی ألصقه بالرغم وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل فی الذلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره فالمراد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتى يخرج منه الرغم» أی يظهر ذله وخضوعه.

ـ وعن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فألصق أنفک بالأرض» وقال: «لاصلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض» (الصنعانی، ١٤٠٣: ٢/ ١٨١–١٨٢).[١٠]

ـ وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم نجز صلاته» (المتقی هندی، ١٤١٩: ٤/ ١٠٠).[١١]

الدلالة فی الحديث الأول بالأولوية، إذ يدلّ إيجاب إلصاق الأنف على إيجاب إلصاق الجبهة طبعا، كما فی قوله تعالى: (ولا تقل لهما اف) حيث تدل على حرمة الإيذاء والعقوق بالأولوية وأما الحديث الثانی، فقد صرح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأن الصلاة تكون باطلة مع عدم الإلصاق.

ـ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لأبی ذر: «الأرض لک مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصلّ» (النسائی، ١٤٠٦: ٢/ ٣٢).[١٢]

ـ عن رفاعة بن رافع مرفوعا: « ثم يكبر فيسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوی» (البيهقی، ١٤١٦: ٢/ ١٠٢).[١٣]

ـ روی عن ابن عباس عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا سجدت فمكّن جبهتک وأنفک من الأرض» (الجصاص الحنفی، ١٤٤٧: ٣/ ٢٠٩).[١٤]

## ٦. سيرة النبی (ص)

إنّ المسلمين متفقون جميعاً على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة للمسلمين فی كل عصر و مصر، وأن سيرته العملية مشعل وضّاء ينير طريق المسلمين فی جميع أبعاد الحياة.

يقول القرآن الكريم فی هذا المجال:

«لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللهَ كَثِيراً» (الاحزاب: ۲۱).

من هنا لابد حتی فی مسألة السجود من التأسی بسيرة رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) والاقتداء بسيرته و اتّباع سنته.

والآن لابّد من دراسة السيرة العملية لرسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فی هذا المجال فی ضوء الروايات الإسلامية، و بخاصّة الأحاديث الواردة فی مؤلفات أهل السنة.

يستفاد من ثنايا الأحاديث الكثيرة الواردة فی هذا المجال أنّ النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) كان يسجد علی الأرض و الأشياء المصنوعة مما ينبت من الأرض كالحصير وهذا الطريق هو الذی يسلكه الشيعة اتباعا لرسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) و استنانا بسنته.

و علی هذا ينبغی أن ندرج الروايات و الأحاديث المذكورة فی الصنفين الآتيين:

## الصنف الأول

ـ الأحاديث التی وردت حول سجود النبی علی الأرض (تراباً كان أو صخراً أوغيره).

و نذكر من هذه الاحاديث نماذج للاطلاع:

ـ يقول الوائل بن حجر: «رأيت النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) إذا سجد وضع جبهته وأنفه علی الأرض» (الجصاص الحنفی، ۱٤٤۷: ۳/ ۲۰۹).

ـ يقول ابن عباس: «إن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) سجد علی الحجر» (البيهقی، ۱٤۱٦: ۲/ ۱۰۲).

ـ رُوی عن عائشة :«ما رأيت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) متقيا وجهه بشیء» (الصنعانی، ۱٤۰۳: ۱/ ۳۹۷)[۱۵] تعنی فی السجود.

إن الكلام المذكور يكشف عن أنّ رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) كان ـ بشهادة زوجته ـ يسجد دائما علی الأرض، و يتجنّب الفصل بين جبهته الشريفة و الأرض بأی مانع و عائق.

ـ روی أحمد بن شعيب النسائی فی سننه عن أبی سعيد الخدری وهو من صحابة النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) ـ قوله: «بصرت عيناى رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) علی جبينه و أنفه أثر الماء والطين» (النسائی، ۱٤۰٦: ۲/ ۲۰۸).

ـ وعن أبی هریرة: «سجد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی یوم مطیر حتی أنّی لأنظر أثر ذلک فی جبهته و أرنبته» (الهیثمی شافعی، ١٤٠٨: ٢/ ١٢٦).

من هذه الاحادیث و نظائرها یتضح بجلاء أنّ النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یرجّح السجود علی وجه الأرض حتی فی حال نزول المطر، بحیث شوهد أثر الماء و الطین علی جبهته الشریفة.

ـ یقول ابن عباس: «رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلی فی کساء أبیض فی غداة باردة یتقی بالکساء برد الأرض بیده و رجله» (البیهقی، ١٤١٦: ٢/ ١٠٦).

ـ و یقول فی موضع آخر:

«لقد رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی یوم مطیر و هو یتقی الطین إذا سجد بکساء علیه یجعله دون یدیه إلی الأرض إذا سجد» (الامینی، ١٤١٢: ١٣٢، نقلا عن أحمد بن حنبل).

یستفاد من ظاهرهذه الأحادیث أنّ النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان حتی فی الحالات الاضطراریة کالمطر والبرد الشدید، لا یضع قطعة من القماش بین جبهته و الأرض کعازل یمنع من الرطوبة والبرودة الشدیدة، لأنه لیس فی الأحادیث المذکورة إشارة إلی وضع اللباس بین جبهته و وجه الأرض.

## الصنف الثانی

الأحادیث التی تحکی عن سجود النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) علی أجزاء بعض النباتات کالحصیر.

و قد أورد المحدثون الإسلامیون من الشیعه و أهل السنّة هذا النوع من الأحادیث فی کتبهم أو مؤلفاتهم الحدیثیة المعتبرة.

و هنا نذکر فیما یأتی نماذج من هذه الأحادیث و خاصّة ما ورد منها فی جوامع أهل السنة الحدیثیة:

ـ قال أبوسعید: «دخلت علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) و هو یصلّی علی حصیر» (البیهقی، ١٤١٦: ٢/ ٤٢١).

ـ وقد روی عن أبی سعید الخدری ما یلی: «... فرأیته یصلی علی حصیر یسجد علیه» (الامینی، ١٤١٢: ١٣٠، نقلا عن صحیح مسلم).

– وروی عن علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی بحارالأنوار أنه قال:«إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صلّی علی حصیر» (المجلسی، ١٤٠٣: ٨٥/ ١٥٧).

ـ یقول أنس: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلی علی الخمرة و یسجد علیها» (الهیثمی، ١٤٠٨: ٢/ ٥٦).

والخمرة نوع من الحصیر المنسوج من لیف النخل.

و جاء فی صحیح مسلم و کتب أُخری عن «أنس» أنـّه قال: «کان رسول الله (صلى الله علیه وآله وسلم) اَحسن الناس خلقا» فربّما تحضرالصلاة و هو فی بیتنا بالبساط الذی تحته فیکنس ثم ینضح ثم یؤم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) و نقوم خلفه فیصلی بنا و کان بساطهم من جرید النخل (النیشابوری، ۱۹۷۲: ۱/ ٤٥٧).[١٦]

فی ضوء الأحادیث المذکورة التی تبیّن و تعکس سیرة النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی مجال السجود یتبین بوضوح أنه ـ (صلی الله علیه وآله وسلم) ـ کان ملتزما بأن یسجد علی الأرض و التراب و بعض ما ینبت من الأرض مثل الحصیرالمصنوع من خوص جرید النخل، ولا نری فیهذه الروایات أی أثر من سجوده ـ (صلی الله علیه وآله وسلم) ـ علی المأکولات والملبوسات أبداً.

و هذه الحقیقة هی التی یعتقدها الشیعة و هذا العمل هو الذی یقومون به فی سجودهم لأن الشیعة یعتقدون أن السنة و السیرة المحمدیة المبارکة هی ـ بعد الوحی الإلهی، والقرآن الکریم ـ الهادی و المرجع للمسلمین، و علی المسلمین جمیعا أن یعملوا وفقه، و یتبعوه، و لایجاوزوه و لا یتقدموه: عملا بقول الله تعالی:

«یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ» (الحجرات: ۱).

## ۷. سیرة الصحابة و التابعین

نقل المؤلفون و المحدثون الاسلامیون فی جوامعهم الحدیثیة أحادیث و روایات عدیدة تحکی برمّتها عن سیرة الصحابة و التابعین العملیة فی قضیة السجود هذه، و تکشف جمیعها عن أن صحابة النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) و تابعیه کانوا یلتزمون السجود علی مجرد الارض (ترابا کان أو حجرا أو غیره) و بعض أجزاء النبات کالحصیر فی حال الاختیار و فی الظروف العادیة و کانوا یتجنبون السجود علی الثوب أو القماش و غیرها من الملبوسات.

و نشیر فیما یأتی إلی طائفة من هذه الأحادیث:

ـ یقول نافع: «إنّ ابن عمر کان إذا سجد وعلیه العمامة یرفعها حتی یضع جبهته بالأرض» (البیهقی، ١٤١٦: ٢/ ١٠٥).

ـ کان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا یرخص فی السجود علی غیر الأرض حتّی فی السفینة، وکان یحمل فی السفینة شیئاً یسجد علیه (الزهری، ١٤١٧: ٦/ ٥٣).[١٧]

ـ یقول رزین: «کتب إلیّ علی بن عبدالله بن عباس ـ رضی الله عنه ـ أن أبعث إلیّ بلوح من أحجار المروة أسجد علیه» (ارزقی: ٣/ ١٥١ نقلا عن رزین).

ـ يقول أبو أمية: «إن أبا بكر كان يسجد أو يصلىّ على الأرض ...» (الصنعانى، ١٤٠٣: ١/ ٣٩٧).

ـ و يقول أبو عبيدة: «إن ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال: لا يصلىّ ـ الا على الأرض» (المصدر نفسه: ١/ ٣٦٧).[١٨]

ـ وروى عن عبدالله بن عمرأنه ما كان يستحب السجود على كورعمامته إلا أن يزيحه عن جبهته: «عن عبدالله بن عمرأنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها» (البيهقى، ١٤١٦: ٢/ ١٠٥).[١٩]

ـ وروى البيهقى حول عبادة بن الثابت: «إنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته» (المصدر نفسه).

ـ كان إبراهيم النخعى الفقيه الكوفى التابعى يقوم على البردى و يسجد على الأرض.

قال الراوى: قلنا ما البردى، قال: الحصير (عبد الرزاق، د.ت: ١/ ٣٩٧). وفى لفظ أنّه كان يصلّى على الحصير ويسجد على الأرض.

ـ كان عمر بن عبدالعزيز لا يكتفى بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه (العسقلانى، ١٤٠٨: ١/ ٤١٠).

ـ كان عروة بن الزبير يكره الصلاة على شيء دون الأرض (المصدر نفسه).

فى ضوء هذه الأحاديث و الروايات الإسلامية يتجلّى بوضوح أنّ المسلمين و فى مقدمتهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا ـ فى صدرالإسلام و منذ تشريع السجود ـ يسجدون على الأرض، و ينهون كل من يعمد إلى الفصل بين جبهته والأرض بقماش أو عازل آخر.

بناء على هذا يتضح بيقين أن السّنة و السيرة النبوية، و كذا السيرة العملية للصحابة و التابعين كانت هى السجود على اجزاء الأرض (مثل التراب و الحجر) و بعض أجزاء النبات مثل الحصير.

## ٨. أحاديث أهل البيت(ع)

ـ عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الارض الا القطن والكتان» (الكلينى، ١٣٦٢: ٣/ ٣٣٠– ٣٣١).[٢٠]

ـ وعنه عليه السلام أنه قال: «دعا أبى بالخمرة، فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط فسجد عليه» (المصدر نفسه).

ـ وعنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه» (الكلينى: ٣/ ٣٣٠، ٣٣١).[٢١]

ـ وعن الصادق أو أبيه الباقر عليهما السلام:

«كان أبي ـ على ابن الحسين عليهما السلام ـ يصلى على الخمرة يجعلها علـى الطنفسـة ويسـجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد عليها» (المصدر نفسه: ۳/ ۳۳۲).[۲۲]

ـ روى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن أبى عبد الله الصادق (عليه السـلام): «عـن الرجـل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال: لا يجزئه ذلک حتـى تصـل جبهتـه الأرض» (المصدر نفسه: ۳/ ۳۳٤).[۲۳]

ـ عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال:«السجود على ما أنبتت الأرض إلا مـا أكل ولبس» (الحرعاملى، ۱٤۱۲: ۳/ ۵۹۲).[۲٤]

ـ وعنه عليه السلام: «لا يسجد إلا على الارض أو ما أنبتـت الأرض إلا المـأكول والقطـن والكتان» (المصدر نفسه).[۲۵]

ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كـان يسجد على الأرض وإن كـان مـن نبـات الأرض، فـلا بـأس بالقيـام عليـه والسـجود عليـه» (المصدر نفسه: ۳/ ۵۹۲ – ۵۹٤).

ـ عن الحلبى عن الصادق عليـه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلـى على البساط والشعـر والطنافس قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس» (المصدر نفسه).

ـ قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ـ: «السجود لايجوز إلا على الأرض أو علـى مـا أنبتت الأرض إلا ما أُكل أولبس» (المصدر نفسه: ۳/ ۵۹۱).

ـــ و يقـول فـى موضـع آخـر: «السـجود علـى الأرض فريضـة و علـى الخمـرة سـنة» (المصدر نفسه: ۳/ ۵۹۳).

ـ وعنه (عليه السلام) أيضا عندما سألـه إسحاق بن الفضيل عـن السـجود علـى الحصـر و البوارى . فقال: «لا بأس و أن يسجد على الأرض أحب إلىّ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب ذلک أن يمكّـن جبهته من الأرض، فأنا أحب لک ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبّه» (المصدر نفسه: ۳/ ٦۰۹).

ـ وروى فى موضع آخر: «... أن رجلا أتى أبا جعفر (الامام الباقر) و سأله عن السجود على البوريا والخصفة و النبات؟ قال: نعم» (المصدر نفسه: ۳/ ۵۹۳).

فى ضوء هذه الأحاديث المذكورة يتبيّن جيدا أنه لايجوز ـ فى نظر عترة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ السجود إلا على الأرض و ما ينبت منها ما عدا الملبوسات و المأكولات.

و هذا هو الحكم الذى يستفاد من مجموعة أحاديث سنة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) و سيرته، و أفعال أصحابه و أقوالهم. و من جانب آخـــر نعلـم أن مـا قالـه الأئمـــة المعصومون و أهل بيت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأحكام الشرعيـة قـد أخـذوه من جدهم رسول‌الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه الرؤية نابعـة مـن أنّ حـقّ التشـريع و التقنين للمجتمع البشرى خاصّ بالله سبحانه وحده، و قد أوصل القوانين والأحكام الشـرعية إلى البشر عن طريق نبيه محمد (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) ـــ و مـن الواضـح البـيّن أنّ رسول‌الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ مجرد واسطة بين الله و الخلق لإبلاغ الوحى و إيصال التشريعات الإلهية.

من هذا البيان يتضح أن الشيعة إذا اعتبروا أحاديث أهل البيت أيضـا مـن مصـادر الفقـه و التشريع عندهم فإنما هو لأجل أن أحاديث العترة مبينة لسنة رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) (الحسينى، ۱٤۱۳: ۵۲).

قال الإمام الصادق (عليه السلام) فى هذا المجال:

حديثى حديث أبى، و حديث أبى حديث جدى، و حديث جدى حـديث الحسـين، و حـديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أميرالمؤمنين، و حديث أميرالمـؤمنين حـديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قـول الله عزّوجل (المعزى الملايرى، ۱۳۸۳: ۱/ ۱۲۷).

## السجود الاضطرارى

فى ضوءالأبحاث المتقدمة اتضح بالدلائل الآتية أنّ السجود يجب أن يـتم علـى الأرض و مـا ينبت منها (ماعدا المأكولات و الملبوسات):

۱. سنة النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) المتمثّلة فى أوامره بالسجود على التـراب و وجه الأرض.

۲. سيرة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) العملية.

۳. أقوال صحابة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

٤. سيرة صحابة النبى و تابعيه و مسلمى صدرالاسلام العملية.

۵. أقوال أهل البيت و عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

و هناک أحاديث أخرى كذلک تبيّن كيفية السجود فى الحالات الاضطرارية مثل الحر الشديد

المضنى، أوالبرد الشديد القارص ... ويستفاد من مجموعة هذه الطائفة من الأحاديث أنه يجوز فى حالات الاضطرار و العذرالشرعى السجود على جانب من الثوب أو قطعة من القماش.

إنّ هذه الروايات كما ذكر إنّما هى بصدد بيان كيفية السجود فى الحالات الاضطرارية و لكن بعض المسلمين من اخواننا أهل السنة تصوّر أنّ الأحاديث المذكورة تدلّ على جوازالسجود على السجاجيد والفرش و أمثالها فى جميع الحالات، حتى الحالات العادية و عدم وجود العذر الشرعى. و لهذا تعدّوا حدود السنة والسيرة النبوية، و أقوال و أفعال صحابة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و قالوا: لا يجب السجود على مجرد الأرض و ما ينبت منها (ماعدا المأكولات و الملبوسات) بل يمكن السجود على كل شىء جامد آخر مثل السجاد و البساط والقماش، و جانب من اللباس والمأكول و... فى جميع الحالات و الظروف.

و على هذا من الأفضل أن نستعرض هنا الأحاديث المتضمّنة لذكر مواطن الاضطرار، حتى يتّضح عدم صحة هذاالتصوّر:

ـ أخرج البخارى ـ فى باب: السجود على الثوب فى شدة الحر ـ عن أنس بن مالک قال: «كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود» (البخارى، ١٤٠١: ١/ ١٠٧).

ـ أخرج مسلم فى باب: استحباب تقديم الظهر ـ عن أنس قال: «كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» (النيشابورى، ١٩٧٢: ٥/ ١٢١).

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار): «الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء الحر وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووى: وبه قال أبو حنيفة والجمهور» (الشوكانى، ١٣٨٧: ٢/ ٢٨٩).

يتّضح من العبارات المذكورة بجلاء أنّ السجود على الأشياء الأُخرى غيرالأرض و ماينبت منها إنّما يجوز فقط فى حالة الاضطرارلأنّ العبارات المذكورة تصرّح بوجود الأعذار الشرعية المقبولة مثل الحر الشديد، أو البرد القارص. و من هنا يتبيّن أنّ بعض المسلمين فى صدرالاسلام كانوا يتوقّون من حرالحجاز الشديد عند سطوع الشمس فى ذلک المناخ الساخن بوضع قطعة من القماش بين الأرض و بين جباههم، ولهذا قال ابن‌حجر:

«و فيه إشارة إلى أنّ مباشرة الأرض عندالسجود هو الأصل لأنّه علّق بعدم الاستطاعة» (العسقلانى، ١٤٠٨: ١/ ٤١٤).

إنّ الحكم بجواز السجود على جانب من الثوب فی حالة الاضطرار (مثل الحرالشديد المضنی) لايختص بكتب أهل السنّة الحديثية، بل يشاهد أيضا فی أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم) أيضا.

و لقد عقد صاحب كتاب «وسائل الشيعة» فصلا تحت عنوان «جواز السجود على الملابس و على ظهر الكف فی حال الضرورة» نقل فيه أحاديث أهل البيت النبوی فی هذا المجال، ونحن نورد بعض هذه الأحاديث:

ـ يقول قاسم بن فضيل: «قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداک، الرجل يسجد على كمّه من أذی الحر و البرد؟ قال: لابأس به» (الحرالعاملی، ١٤١٢: ٣/ باب ٤، الحديث ٢).

ـ وروی جماعة من الإماميين هكذا: « قلت لأبی جعفر (عليه السلام) إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينک و بينه شيئا قطنا أوكتّانا» (المصدر نفسه: ٣/ باب ٤، الحديث ٧).

ـ يقول عيينة: «قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): أدخل المسجد فی اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلی على الحصی، فأبسط ثوبی فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس» (المصدر نفسه: ٣/ باب ٤، الحديث ١).

## صفوة القول

هذه خلاصة ما أوردناه من الصحاح والمسانيد فی ما يصح السجود عليه وهی تدل على أن الأصل فی ذلک ـ مع وجود القدرة والاستطاعة ـ هو السجود على الأرض مباشرة أو على ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس أخذا بأحاديث الخمرة والفحل والحصير المصنوعة من سعف النخيل. ولا يمكن العدول عنها إلى غيرها عند فقدان العذر، أما فی حالة وجود عذر مانع عنها، فإنّه يمكن السجود على الثوب المتصل بالمصلی فحسب، دون الثوب المنفصل، لعدم وروده فی السنة. وأما السجود على الفرش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير والثوب المنفصل وغيرها، فإن ذلک مما أحدثه الناس واخترعوه، ولا يوجد دليل يعتد به يسوغ السجود عليها، ولم يرد أی مستند قوی يمكن الركون إليه والتعويل عليه، فها هی الصحاح الستة الكفيلة ببيان الشرائع والأحكام، ليس فيها حديث يمكن الأخذ به فیهذه المسألة، وكذلک سائر كتب الحديث والسنن المعتمدة فی القرون الثلاثة الأولى ــ وهی خيرالقرون ـ لا يوجد بها أثر صحيح صريح يقوم به الاستدلال وتنهض به الحجة على جواز ذلک.

وقد أخرج الحافظ أبوبكر بن أبى شيبة بإسناده فى (مصنفه) الجزء الثانى عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين «أن الصلاة على الطنفسة محدث» (ابى شيبة، د.ت: ١/ ٣٥٢) (الطنفسة: النمرقة فوق الرحل وقيل: هى البساط الذى له خمل رقيق).

## ما هوالسرّ فى التزام الشيعه بالسجود استحباباً على التربة الحسينية؟

لا شک أنه أمر مستحسن فطريا أن يتخذ المصلى لنفسه تربة طاهرة طيبة يتأكد من طهارتها بخلوها من النجاسات ولا فرق فى ذلک بين أن تكون من هذه الأرض أو تلک من حيث الأصل الواجب، فهى كلها فى الشرع سواء لا امتياز لإحداهن على الأخرى فى جواز السجود عليها وما ذلک الحرص والاهتمام إلا لحفاظ المصلى على طهارة جسده وملبسه ومصلاه. وعليه، فإن المسلم يقوم باتخاذ صعيد طيب لنفسه يسجد عليه فى حله وترحاله وفى سفره وإقامته لا سيما فى حال السفر لعدم الثقة بطهارة كل أرض ينزل بها ويتخذها مسجدا من المدن والفنادق وردهات المنازل والساحات العامة والمطارات ومحطات وسائل المواصلات المختلفة التى تشهد فئات من البشر من مختلف الملل والأجناس ... من المسلمين وغيرهم من أخلاط الناس الذين لا يبالون ولا يكترثون لأمر الدين وبخاصة موضوع الطهارات والنجاسات.

فأى مانع ـ عندئذ ـ من أن يحتاط المسلم لدينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بنقائها وطهارتها يسجد عليها فى صلاته متوخيا الحيطة ومحترزا من السجود على الأرجاس والنجاسات التى لا تسوغ السنة الشريفة السجود عليها ولا تقبله الفطرة السليمة، لا سيما وإن أوامر الشرع الحنيف تؤكد على الاهتمام بطهارة أعضاء المصلى ولباسه وتنهى عن الصلاة فى أماكن معينة لمظنة اختلاطها بالنجاسات منها: المزابل والمجازر والمقابر وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وكذلک الأمر بضرورة تطهير المساجد وتطييبها.

ووفق هذه النظرة الصائبة جرى بعض فقهاء السلف الورعين والمحتاطين لدينهم من أهل القرون الأولى وحسبک أن التابعى الفقيه الكبير المتفق على جلالته، مسروق بن الأجدع كان يأخذ فى أسفاره لبنة (أى حجرا) يسجد عليها. كتب ابن سعد فى كتابه «الطبقات الكبرى» قائلاً: «كان مسروق إذا خرج يخرج بلبنة يسجد عليها فى السفينة» (الزهرى، ١٤١٧: ٦/ ٧٩).

هذا فى ما يتعلق بالسجود على الأرض مباشرة من حيث أصل الوجوب وأخذ الحيطة بحمل تربة طاهرة.

أما فى ما يتعلق باستحباب السجود على تربة كربلاء:

فقد تبين ـ مما تقدم ـ أن السجود على الأرض مباشرة هو الأصل المعمول به على عهد رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان وهوالذى يلتزم به الشيعة الإمامية حتى يومنا هذا ولا يحيدون عنه قيد أنملة، فهم يسجدون على الأرض شريطة التأكد من عدم نجاستها وخلوها من الأقذار، ويستحبون من بين تراب الأرض تربة كربلاء، حيث استشهد بها أبوالأحرار وسيد الشهداء أبوعبدالله الحسين بن على (عليه السلام).

وقد سجل التاريخ أروع ملحمة بطولية على أرض كربلاء التى ارتوت بدماء الحسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار وصحابته الأبرار، تلك الدماء التى أريقت على صعيدها من أجل عزة الإسلام وإعلاء كلمة الله فى يوم عاشوراء وقد دلت بعض الأحاديث على فضل هذه التربة الطاهرة ومكانتها السامية فترى الواحد منهم يحمل معه تربة نقية طاهرة منها كيما يسجد عليها لله رب العالمين.

فإن قاعدة التفضيل المطردة فى هذه الحياة تدل عليه وتؤكده فضلا عن ورود بعض الأحاديث التى تعضده.

فلا شک أن الله سبحانه قد اصطفى مكة وانتجبها من بين الأماكن وجعلها مقرا لبيته الحرام الذى أوجب على الناس الحج إليه والطواف حوله، وخصها بميزات معينة بوصفها حرما آمنا لا يجوز انتهاكه وما يرتبط من ذلک بشجرها ونبتها ومن نزل بها. وكذلک اختار المدينة المنورة وجعلها حرما إلهيا ـ أيضا ـ يجب تعظيمه وعدم تجاوزه. وما ورد فى السنة الشريفة فى إجلالها وفى فضائل أهلها وتربتها ومن حلّ بها ومن دفن بأرضها وجميع ذلک، ليس إلا باعتبار الإضافة والنسبة إلى الله تعالى وكونها عاصمة لنبيه الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل إن قاعدة التفاضل وتفاوت الدرجات ممتدة ومطردة على الدوام حتى بين الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأولياء والشهداء والصالحين وأفراد المؤمنين. وكذلک بين الأوقات والأزمنة، لاختصاص بعضها بفضائل وخصال معينة فشهر رمضان خيرالشهور وليلة القدر أفضل الليالى ويوم عرفة أفضل الأيام ... وما إلى ذلک من الاختصاصات والتفاضلات بين الأعيان نتيجة تعلقها بالله سبحانه ونسبتها إليه.

وكانت تربة كربلاء هى التربة التى ضمت بين ثناياها أطهرالأجساد وأطيبها وهم أبناء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين سجلوا على صعيدها أعظم صفحات البذل والتضحية فى سبيل الله سبحانه واختلطت ذراتها بدمائهم الزكية التى أهرقت قربة إليه جل وعلا فحرىّ بها أن تلازم الإنسان المسلم فى حله وترحاله وإقامته وتجواله وتذكره دائما بما كتب عليها من معانى البطولة والفداء والبذل والعطاء وأن تكون نصب عينيه شاهدة عليه وكأنما تأخذ عليه البيعة كل يوم بالوفاء لتلک الدماء الطاهرة والالتزام بالخط الرسالى التضحوى الذى سلكه أصحابها الأبرارالذين قدموا أرواحهم قربانا إلى الله تبارک وتعالى (السلام، ١٣٧٩: ٢٠ – ٢١).

ولذلک جاءت الأحادیث الشریفة لتعظم تلک التربة الطاهرة وتشید بفضلها:

ـ روی ابن حجر الهیثمی فی کتابه «الصواعق المحرقة»:

«... إذ دخل الحسین فاقتحم فوثبَ علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فجعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یلثمهُ و یقبِّله، فقال له الملک: أتحِبّه؟ قالَ: نعـم، قـالَ: إنَّ أمتـک ستقتله و إن شئتَ أُریک المکان الذی یُقتل به. فأراه فجاءَ بسهلة أو تراب أحمر، فأخذتهُ أُمُّ سلمة فجعلته فی ثوبها.

قال ثابت: کنا نقول إنها کربلاء.

و أخرجه أیضا أبوحاتم فی صحیحه، وروی أحمدُ نحوه، وروی عبدُ بن حمید و ابن أحمـد نحوه أیضاً... وزاد الثانی أیضاً أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) شمَّها، و قال: ویح کـرب وبـلاء» (الهیثمی، ۱۹۹۷: ۱۹۲).

ـ و هکذا رُوی عن ابن سعد و هو أیضا عن الشعبی:

« مرَّ علی رضی الله عنه ـ بکربلاءِ عند مسیره إلی صفـّین و حاذی نینوا ـ قریة علی الفُرات ـ فوقف وسألَ عن اسم هذه الأرض. فقیل: کربلاء. فبکی حتـی بلّ الأرض من دُموعِـه ثم قالَ: دخلتُ علی رسـول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) و هو یبکی فقلتُ: مـا یُبکیـک؟ قـال: کـان عندی جبرئیلُ آنفاً وأخبَرَنی أنّ وَلدی الحسین یُقتلُ بشاطیء الفُرات بموضع یقال له: کربلاء. ثـم قبض جبرئیل قبضة من تراب شمَّنی إیاه، فلم أملک عینی أن فاضتا» (المصدر نفسه: ۱۹۳).

ـ و یقول ابن حجرفی موضع آخـر: «... فقال جبرئیل: ستقتله امتک. فقال (صلی الله علیـه وآله وسلم) ابنی؟ قال: نعم و إن شئت أخبرتک بالأرض الّتی یقتل فیها، فأشار جبرئیـل بیـده إلی الطفّ بالعراق فأخـذ منهـا تربـة حمـراء فـأراه إیاهـا و قـال: هـذه مـن تربـة مَصـرَعِهِ (المصدر النفسه).[۲۶]

فی ضوء المجموعة الکبری من الأحادیث الواردة فی صحاح السنة و سننهم و مسانیدهم من هذا القبیل یتضح أن أرض کربلاء کانت تعد عنـد رسـول الله (صـلی الله علیـه وآلـه وسـلم) و أمیرالمؤمنین والمحدثین الإسلامیین من الأماکن والبقاع المقدسة المحترمـة، و أنّ ترابهـا الطـاهر المطهر یحظی بأهمیة و میزة خاصة.

## تاریخ السجود علی التربة الحسینیة

و قد قیل: شرف المکان بشرف المکین، وکدلیل علی ذلک هو ما جری فی صدرالإسلام علـی أهل البیت (علیهم السلام) و جمیع المسلمین بعد استشهاد حمزة (علیه السلام) عمّ النبی الأکرم

(صلى الله عليه وآله)، فقد أمر النبى (صلى الله عليه وآله) نساء المسلمين بالنياحة عليه، ثم بلغ أمر المسلمين فى تكريم حمزة (عليه السلام) بعد استشهاده وعلى مرأى من النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) وعلمه أن عملوا التسابيح من تربته، وكان أول من عمل ذلک فاطمة الزهراء (عليها السلام)، ثم اقتدى بها المسلمون، حتى بقيت الحالة هكذا إلى أن استشهد الاِمام الحسين (عليه السلام) فعُدل بالاَمر إلى تربته الشريفة، وقد جاء التصريح بهذا عن الاِمام جعفرالصادق (عليه السلام) قال: «إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سبحتها من خيط صوف مفتّل، معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبّر وتسبح، حتى قتل حمزة بن عبدالمطلب، فاستعملت تربته، وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عُدل بالاَمر إليه،فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية» (كاشف الغطاء، د.ت: ٢٩).

وأما عن أهل البيت (عليهم السلام) فقد ثبت سجودهم لله على تربة السبط الزكى الطاهر، فإنّ أول من سجد على هذه التربة هو ابنه الاِمام على بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) (عبدالرزاق المقرم، د.ت: ٢٢٥)[٢٧] فبعد استشهاد الاِمام الحسين (عليه السلام) كانت الاِمامة لابنه على (عليه السلام) فهو الذى قام بدفن أبيه الشهيد بكربلاء، فبعد أن دفن أباه وأهل بيته وأنصاره، أخذ قبضة من التربة التى وضع عليها الجسد الشريف، فشدّ تلک التربة فى صرّة وعمل منها سجادة ومسبحة.

ولما رجع الاِمام زين العابدين (عليه السلام) هو وأهل بيته إلى المدينة، صار يتبرّک بتلک التربة ويسجد عليها، فأول من صلّى على هذه التربة واستعملها هو الاِمام زين العابدين (عليه السلام) (المجلسى، ١٤٠٣: ١٠١/ ١٣٦) ثم تلاه ولده الاِمام محمد الباقر (عليه السلام) فبالغ فى حثّ أصحابه عليها ونشر فضائلها وبركاتها، ثم زاد على ذلک ولده الاِمام جعفر الصادق (عليه السلام) فإنّه نوّه بها لشيعته، كما وقد التزم الاِمام (عليه السلام) ولازم السجود عليها بنفسه (كاشف الغطاء، د.ت: ٣١–٣٢).

«و كان للإمام الصادق عليه السلام خريطة من ديباج صفراء فيها تربة أبى عبدالله الحسين (عليه السلام)، فكان اذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليها» (نعمه، ١٤١٣: ٤٥٥)، كما روى الحرالعاملى عن الديلمى قال: «كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلاّ على تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة إليه» (الحرالعاملى: ٣/ ٦٠٨)، ولم تزل الاَئمة من أولاده تحرک العواطف وتحفّز الهمم وتوفر الدواعى إلى السجود عليها والالتزام بها وبيان تضاعف الاَجر والثواب فىالتبرک والمواظبة عليها حتى التزمت الشيعة إلى اليوم هذا الالتزام مع عظيم الاهتمام،

ولم يمضِ على زمن الاِمام الصادق عليه السلام قرن واحد حتى صارت الشيعة تضعها ألواحاً وتضعها في جيوبها كما هو المتعارف اليوم (كاشف الغطاء، د.ت: ۳۲).

وفي جوابات الاِمام المهدى (عجل الله فرجه) لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى: «و كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الإمام الثانى عشرعليه السلام يسأله عن السجدة على لوح من طين قبرالحسين عليه السلام هل فيه الفضل؟ فأجابه عليه السلام: يجوز ذلك و فيه الفضل» (المجلسى، ۱٤۰۳: ۱۰۱/ ۷٤، ۱۳٥).[۲۸]

## حكم السجود على التربة الحسينية

بعد ثبوت سيرة الاَئمة من أهل البيت (عليهم السلام) ابتداءً من الاِمام على بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) وانتهاءً بالاِمام المهدى فى السجود على التربة الحسينية بما ليس فيه أدنى مجال للشك، وبعد ثبوت كون السجود على مطلق الاَرض هو الفرض النازل من الله تعالى على عباده والمؤكد بسنُة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، سيكون السجود على التربة الحسينية ليس فرضاً، وإنّما من المستحبات الاَكيدة وهذا هو ما يقوله جميع الشيعة بلا استثناء اقتداءً بأهل البيت (عليهم السلام)، ولهذا تراهم كما يسجدون على التربة الحسينية يسجدون على غيرها مما صح السجود عليه كالتراب والرمل والحصى أو مما أنبتت الاَرض مما لم يؤكل ولا يلبس.

ومع هذه الحقيقة ذهب المتطرفون من خصوم الشيعة إلى القول بأن الشيعة لا تجيز السجود على غير التربة الحسينية، بل وصفوا سجودهم على التربة الحسينية بالسجود لغير الله، و أنهم لم يفرقوا بين السجود على الشىء وبين السجود للشىء، إذ لو جاز أن يقال إنّ الشيعة تسجد للتربة الحسينية، لجاز القول بأنّ العامّة تسجد للاَرض أى تسجد لما هو أدنى وأقل منزلة من التربة الحسينية لثبوت شرف التربة الحسينية على غيرها من الاَرض. هذا فى الوقت الذى نجد فيه تصريح جميع فقهاء الشيعة بأنّه يحرم السجود لغير الله وأنّه من يفعل ذلك فقد كفر وخرج عن دين الاِسلام ؛ لاَنّ السجود عبادة فلا تصح لاَحد سواه تعالى مهما كان نبياً أو وصيّاً (السبحانى، ۱٤۲۱: المسألة العاشرة).

قال الشيخ عبدالحسين الاَمينى رحمه الله: «وليس اتخاذ تربة كربلاء لدى الشيعة من الفرض المحتّم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا مما ألزمه المذهب، ولا يفرق أى أحد منهم ــ منذ أول يوم ــ بينها وبين غيرها من تراب الاَرض فى جواز السجود عليه، خلافاً لما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم، وإن هو عندهم إلاّ استحسان عقلى ليس إلاّ لما هو أولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار وحسب.

وکثیر من رجال المذهب یتخذون معهم فی أسفارهم غیر تربة کربلاء ممـا یصـح السـجود علیه کحصیر طاهر نظیف یوثق بطهارته أو خمرة مثله ویسجدون علیها فی صلواتهم» (الاَمینی، ١٣٨٤: ٥٥–٥٦).

## النتیجة

والحاصل أنّ التذلل والخضوع فی مقابل عظمة اللّه سبحانه یتحقّق بأفضل مجالیه بوضـع الجبهـة والأنف علی التراب والطین، قائلاً: أین التراب ورب الأرباب وأنّه التراب سواسیة ولا تجد ذلـک فی السجود علی المصنوعات وللعّلامة الأمینی کلمة قیمة وإلیک نصّها:

والأنسب بالسجدة التی إن هی إلاّ التصاغر والتذلّل تجاه عظمة المولی سـبحانه و وجاهـه و کبریائه، أن تُتخذ الأرضُ لدیها مسجداً یعفِّر المصلّی بها خدّه ویرغم أنفه لتذکّر السّاجد للّه طینته الوضیعة الخسیسة التی خلق منها وإلیها یعود ومنها یعاد تارة أُخری حتّی یتّعظ بها ویکون علـی ذکر من وضاعة أصله لیتأتی له خضوع روحی وذلّ فی الباطن وانحطاط فی النفس واندفاع فـی الجوارح إلی العبودیة وتقاعس عن الترفّع والأنانیة، ویکون علی بصـیرة مـن انّ المخلـوق مـن التراب حقیق وخلیق بالذلّ والمسکنة لیس إلاّ.

ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ فی المنسوج من الصوف والدیباج والحریر وأمثاله من وسائل الدَّعة والراحة ممّا یُری للإنسان عظمة فی نفسه، وحرمة وکرامة ومقامـاً لدیـه ویکـون لـه ترفّعـاً وتجبراً واستعلاءً وینسلخ عند ذلک من الخضوع والخشوع (الامینی، ١٤١٢: ١٢٥–١٢٦).

## الهوامش

١. إشارة إلی قوله سبحانه: «وَلِلّهِ یَسْجُدُ مَنْ فی السَّموات والأرضِ طَوْعاً وَکَرْهاً وظلالُهُم بِالغُدُوِّ وَالآصال».

٢. الصدوق: ج ١، ص ٣٤١، باب ٤٢.

٣. و رواه أیضاً: البخاری ج ١ ص ٩١ و ١١٩، و مسـند احمـد، ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٠١، و ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٥٠ و ٤٤٢ و ٥٠٢ و ٤١١، وج ٣ ص ٣٠٤ و ٨٠٣، و ج ٤ ص ٤١٦، و ج ٥ ص ١٤٥ و ٢٤٨ و ١٤٨ و ١٦١ و ٢٥٦ و ٣٨٣، والبدایة والنهایة ج ٦، ص ٤١، واقتضاء الصراط المستقیم لابن تیمیة ص ٣٣٢ والوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ و ج ٣ ص٤٢٢، عن الکافی والخصال والفقیه والفتیه ج ١ ص ٢٣١ ط الغفاری، والسنن للبیهقـی ،ج ٢ ص ٤٣٣ و ٤٣٥، و ج ١ ص ٤٥ و ٢١٢ باسانید متعـددة، والبحـار ج ١٨ ص ٣٠٥، و ج ٨٠ ص ١٤٧، و ج ٨٣ ص ٢٧٦، وارشاد الساری ج ١ ص ٤٣٥، وفتح الباری، ج ١ ص ٣٧٠، ٣٧١، والینابیع ص ٢٤٤، وابو داود ج ١ ص ١٣٢، وسنن الدارمی، ١٤١٠، ج ٢ ص ٢٢٤.

٤. و رواه أيضاً: السنن للبيهقى، ج ٦، ص ٢٩١، وسيرتنا، ص ١٢٦، ويقرب منه ما فى تاريخ الذهبى، ج ٢، ص ٣٧٥، وفتح البارى، ج ١، ص ٣٧١ عن ابن المنذر و ابن الجارود، وقريب منه ما فى الجامع الصغير للسيوطى ج ١، ص ١٤٤.

٥. و رواه أيضاً: مسند ابى غواته ج ١، ص ٣٠٣.

٦. و رواه أيضاً: فى طبعة، ج ٨، ص ٢٤، والنسائـى، ج ٢، ص ٢٠٤، وابو داود، ج ١، ص ١١٠، ومسند احمد، ج ٣، ص ٣٢٧، و سنن البيهقى، ج ١، ص ٤٣٩ عـن جـابر، وج ٢، ص ١٠٥ و ١٠٦ عـن جـابر وأنـس، وشـرح الاحوذى لجامع الترمذى، ج ١، ص ٤٠٥، وشرح عون المعبود لسنن ابى داود، ١٤١٥، ج ١، ص ٢٤٩ عن أنس، وسيرتنا ص ١٢٧ نقلوه بالفاظ متقاربة.

٧. و رواه أيضاً: مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠١.

٨. و رواه أيضاً: مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠١.

٩. و رواه أيضاً: وسيرتنا ص ١٢٨ عنه، وعن نصب الراية للزيلعى ص ٣٨٦، والبحار ج ٨٥، ص ١٥٧، وفى الاصابة ج ٢، ص ٢٠١ فى ترجمة صالح بن خيوان، واسد الغابة ج ٣، ص ٩ فى ترجمة صالح والمدونة الكبرى، ١٩٩٤، ج ١، ص ٧٣.

١٠. و رواه أيضاً: والمستدرک للحاكم ج ١، ص ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقى، ج ٢، ص ١٠٣ و ١٠٤ باسانيد متعددة.

١١. و رواه أيضاً: فى طبقة، ج ٧ ص ٣٢٨، ومجمع الزواند ،ج ٢، ص ١٢٦ عن الطبرانى فى الكبير والاوسط.

١٢. و رواه أيضا: وسيرتنا ص ١٢٦ عنه.

١٣. و رواه أيضاً: وسيرتنا ص ١٢٧.

١٤. و رواه أيضاً: وفى طبعة ،ج ٥ ص ٣٦.

١٥. و رواه أيضاً: كنزالعمال، ١٤١٩، ج ٤، ص ٢١٢ و فى طبعة أُخرى، ج ٨ ص ٨٥

١٦. و رواه أيضاً: و سنن البيهقى، ج ٢، ص ٤٣٦، و مسند احمد، ج ٣، ص ٢١٢ و غيره.

١٧. و رواه أيضاً: المصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٥٨٣.

١٨. و رواه أيضاً: مجمع الزوائد ،ج ٢، ص ٥٧ نقلا عن الطبرانى.

١٩. و رواه أيضاً: المصنف، ج ١، ص ٤٠١.

٢٠. و رواه أيضاً: فى البحار، ج ٨٥ ص ١٤٩ – ١٥٩ نقل اخبارا كثيرة فى هذا المعنى فراجع وتدبر.

٢١. و رواه أيضاً: فى البحار ،ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابى عبد الله عليه السلام انه قـال (الـراوى عنـه) سـمعته يقـول: «السجود على ما أنبتت الارض الا ما اكل ولبس».

٢٢. و رواه أيضاً: الوسائل ج ٣ ص ٥٩٤ الطبعة الحديثة.

٢٣. ورواه أيضاً: التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الطبعة الحديثة.

٢٤. و رواه أيضاً: البحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

٢٥. و رواه أيضاً: البحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

٢٦. و رواه أيضاً: كنزالعمال، ١٤١٩، ج ١٣، ص ١١١-١١٢، والخصائص (السيوطی)، ج ٢، ص ١٢٥، و مناقب ابن المغازلی، و بحارالأنوار، ج ٤٤، والمعجم الكبير (للطبرانی)، ١٤٠٤، ص ١٤٤، والعقدالفريد، ج ٢، والصواعق المحرقة، و عشرات الكتب الحديثية الأخرى.

٢٧. رواه أيضاً: مناقب آل أبی طالب، ١٣٨٠، ج ٢، ص ٢٥١.

٢٨. رواه أيضاً: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦٠٨.

## المصادر

*القرآن الكريم.*

ابن الاثير، علی بن محمد (١٤١٨ ق). *النهاية فی غريب الحديث*، بيروت، دارالكتب العلمية.

ابن حجر الهيثمی، احمد بن محمد (١٩٩٧ م). *الصواعق المحرقة*، ط ١، بيروت: موسسة الرسالة.

ابن حزم اندلسی، ابو محمد علی بن احمد (١٤٠٨ ق). *المحلی بالآثار*، بيروت: دارالكتب العلمية.

ابن الدبيغ الشيبانی، عبدالرحمن بن علی (١٤٢٤ ق). *تيسير الوصول الی جامع الاصول*، بيروت: دارالكتب العلمية.

ابن شهر آشوب، محمد بن علی (١٣٨٠ ش). *مناقب آل ابی طالب*، قم: ذوی القربی.

ابن كثير الدمشقی، اسماعيل (١٤١٠ ق). *البداية و النهاية*، بيروت: مكتبةالمعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٣ ق/ ١٩٩٣ م). *لسان العرب*، ط ٣، بيروت: داراحياء التراث العربی.

أبی شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩ ق). *المصنف*، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد.

الأرزقی، ابوالوليد (١٤١١ ق). *اخبار مكه*، قم: الشريف الرضی.

الامام مالک، مالک بن انس اصبحی (١٩٩٤ م). *المدونة الكبری*، ط ١، بيروت: دارالكتب العلمية.

الامينی، عبدالحسين (١٤١٢ ق). *سيرتنا و سنتنا*، ط ٢١، بيروت: مجمع الذخاير الاسلاميه.

الأمينی، عبدالحسين (١٣٨٤ ش). *السجودعلی التربة الحسينية عند الشيعة الإماميّة*، ط ٢، طهران: دارالمحجة البيضاء.

البخاری، محمد بن اسماعيل (١٤٠١ ق). *صحيح البخاری*، بيروت: دارالفكر.

البيهقی، احمد بن حسين (١٤١٦ ق). *السنن الكبری*، بيروت: دارالفكر.

الترمذی، محمد بن عيسی (د.ت). *جامع الترمذی*، بيروت: دار إحياء التراث العربی.

الجصاص الحنفی، ابوبكر احمد بن علی الرازی (١٤٤٧ ق). *احكام القرآن*، المطبعة البهية المصرية.

الحاكم النيشابوری، ابوعبدالله محمد بن عبدالله (١٤١١ ق). *المستدرک*، بيروت: دارالكتب العلميه.

الحرالعاملی، الشيخ محمد بن الحسن (١٤١٢ ق). *وسائل الشيعة*، قم: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.

الحسينی واسطی زبيدی حنفی، محمد مرتضی (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت: مكتبة الحياة.

الحسينی، سيدرضا (١٤١٣ ق). *السجود علی الارض*، قم، مؤسسة الامام المهدی.

الحلبی، ابی الصلاح (١٤١٠ ق). *الكافی فی الفقه*، طُبِعَ فی مجموعةِ *سلسلة الينابيع الفقهيه*، ط ١؛ بيروت: مؤسسة فقه الشيعة و الدار الاسلامية.

الدارمى التميمى عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٠ ق). *سنن الدارمى*، بيروت: دار الكتب العلمية.
الزهرى، محمد بن سعد (١٤١٧ ق). *الطبقات الكبرى*، بيروت: دار احياء التراث العربى.
السبحانى تبريزى، جعفر (١٤٢١ ق). *اضواء على عقائد الشيعة الامامية و تاريخهم*، قم: مؤسسة الامام الصادق (ع).
السبحانى تبريزى، جعفر (١٣٨٠ ش). *السجود على الأرض، على ضوء الكتاب والسنة*، ط ١، قم: مؤسسة الامام الصادق (ع).
السجستانى، سليمان بن اشعث (١٤١٠ ق). *سنن ابى داوود*، بيروت: دار الفكر.
السلام، عاطف (١٣٧٩ ش). *فقهيات بين السنة و الشيعة*، مركز الغدير للدراسات الاسلامية.
الشعرانى، عبدالوهاب (د.ت). *اليواقيت والجواهر فى عقائد الأكابر*، ط ١.
الشوكانى، محمد (١٣٨٧). *نيل الأوطار*، مؤسسة التبيان.
الصدوق، أبوجعفر محمد (١٤٠٤ ق). *من لا يحضره الفقيه*، ط ٢، قم: جامعة المدرسين.
الصدوق، أبو جعفر محمد (د.ت). *علل الشرائع*، بيروت: دار احياء التراث العربى.
الصنعانى، عبدالرزق (١٤٠٣ ق). *المصنف*، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامى.
الطبرانى، سليمان بن أحمد (١٤١٥ ق). *المعجم الأوسط*، القاهرة: دارالحرمين.
الطبرانى، سليمان بن أحمد (١٤٠٤ ق). *المعجم الكبير*، ط ٢، موصل: مكتبة العلوم والحكم.
الطوسى، جعفر بن محمد بن حسن (د.ت). *الخلاف*، قم: مؤسسة النشرالاسلامى.
العسقلانى، ابوالفضل شهابالدين (١٤٠٨ ق / ١٩٨٨ م). *فتح البارى فى شرح صحيح البخارى*، ط ٤، بيروت: دار احياء التراث العربى.
العطار النيشابورى (١٣٨٧ ش). *فريدالدين، تذكرة الاولياء*، ط ٣، اساطير.
العظيم آبادى، شمس الحق (١٤١٥ ق). *عون المعبود شرح سنن أبى داود*، ط ٢، بيروت: دارالكتب العلمية.
الفيومى المقرى، احمد بن محمد (١٤١٤ ق). *المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى*، قم: دارالهجرة.
القزوينى، محمد بن يزيد (١٩٧٥ م). *سنن ابن ماجه*، بيروت: دار احياء التراث العربى.
القسطلانى، احمد بن محمد (١٤٢١ ق). *إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى*، بيروت: دارالفكر.
الكاشف الغطاء، محمدحسين (د.ت). *الأرض و التربة الحسينيه*، قم: المجمع العالمى لأهل البيت (ع).
الكلينى، محمد بن يعقوب بن اسحاق (١٣٦٢ ش). *اصول الكافى*، ط ٢، طهران: علمية الاسلامية.
المباركفورى، محمد عبد الرحمن (د.ت). *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، بيروت: دارالكتب العلمية.
المتقى هندى، على بن حسان الدين (١٤١٩ ق). *كنزالعمال فى سنن الاقوال والافعال*، بيروت: دارالكتب العلمية.
المجلسى، محمدباقر (١٤٠٣ ق). *البحارالانوار*، بيروت: مؤسسة الوفاء.
المعزى الملايرى، اسماعيل (١٣٨٣ ش). *جامع أحاديث الشيعة*، مؤسسة سيدالشهداء.
المغربى، محمد بن سليمان (١٤١٨ ق / ١٩٩٨ م). *جمع الفوائد من جامع لأُصول ومجمع الزوائد*، كويت: مكتبة ابن كثير.
الموسوى مقرّم، سيدعبدالرزاق (١٣٧٤ ش). *الإمام زين العابدين*، نجف: مكتبة الحيدريه.
النسائى، أحمد بن شعيب (١٤٠٦ ق). *سنن نسائى*، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط ٢، الحلب: مكتب المطبوعات الاسلامية.

النعمه، عبدالله (۱۴۱۳ ق). *روح التشيع*، بيروت: دار البلاغة.
النوری، ميرزا حسن (۱۴۰۷ ق). *مستدرک الوسائل الشيعة*، ط ۱، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث.
النيشابوری، مسلم بن الحجاج أبوالحسين (۱۹۷۲ م). *صحيح مسلم*، ط ۲، بيروت: دار احياء التراث العربی.
الهيثمی شافعی، ابوالحسن نورالدين (۱۴۰۸ ق). *مجمع الزوائد و منبع الفوائد*، بيروت: دار الكتب العلمية.
اليزدی، سيدمحمدكاظم (د.ت). *العروة الوثقی*، قم: مؤسسة اسماعيليان.